الخصائص الكبرى لحقوق الإنسان في الإسلام

ودعائم الديمقراطية الإسلامية

بين الأصالة والمعاصرة

الخصائص الكبرى لحقوق الإنسان في الإسلام

ودعائم الديمقراطية الإسلامية

الأستاذ الدكتور وهبة الزحيلي

رئيس قسم الفقه الإسلامي ومذاهبه
بجامعة دمشق - كلية الشريعة

الطبعة الأولى
١٤١٦ هـ - ١٩٩٥ م

جميع الحقوق محفوظة
يمنع طبع أو إخراج هذا الكتاب أو أي جزء منه بأي شكل من أشكال الطباعة أوالنسخ أو التصوير أو الترجمة أو التسجيل المرئي والمسموع أو الاختزان بالحاسبات الالكترونية وغيرها من الحقوق إلا بإذن مكتوب من دار المكتبي بدمشق

دار المكتبي
للطباعة والنشر والتوزيع
سورية - دمشق - حلبوني - جادة ابن سينا
ص. ب. ٣١٤٢٦ هاتف ٢٢٤٨٤٣٣ فاكس ٢٢٤٨٤٣٢

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

تمهيد

تاريخ حقوق الإنسان

لقد مرت البشرية عبر التاريخ بمآس عميقة ، وبلايا كثيرة ، ومظالم متنوعة ، منشؤها إما الأطماع ، أو حب التسلط والنفوذ ، أو الظلم الفردي والاجتماعي ، وكانت أداة الظلم إما الدولة أو الإنسان . وأدى كل ذلك لنشوب حروب مدمرة ، أو فتن داخلية عمياء ، أو نكبات شديدة ، تعرض لها بعض الأفراد أو الجماعات .

وكانت هذه الأحداث المؤلمة ، منذ فجر التاريخ ، موضوع رصد واهتمام المفكرين والفلاسفة ورجال الإصلاح ، الذين آلمهم وأقض مضاجعهم ما يشاهدون من سحق الإنسان ، والاعتداء على وجوده ، وكرامته ، وحريته ، مفتقداً عناصر الأمن والطمأنينة والاستقرار ، ناشداً الفضيلة ، ملتمساً العدل والإنصاف من إخوته بني الإنسان ، ولكن أحلامه وآماله ظلت حبيسة لديه وبعيدة التحقيق .

وكانت الغاية الجوهرية المتعلقة بالإنسان ، من وجود الأديان السماوية وإنزال الكتب الإلهية وجهود الرسل والأنبياء الكرام ، هي توفير القدر الضروري والأكمل لحقوق الإنسان في الحياة .

وتنفس الناس الصعداء حين أصدر النواب في فرنسا بياناً بحقوق الإنسان في ٢٦ آب (أغسطس) سنة ١٧٨٩ م لمحو سيئات العهد البائد من اضطهاد ديني ، وامتهان الحريات ، ومصادرة الأموال ، وكان متضمناً إعلان حق المساواة ، وصون الحريات ، واحترام الملكية الخاصة ، وحق الشعب في مقاومة الظلم . وتأكدت هذه الحقوق في دستور عام ١٧٩١ م .

وشهد منتصف القرن العشرين ، بعد أن ذاق العالم ويلات حربين عالمين ، إعلان المجتمع الدولي ميثاق حقوق الإنسان في ١٠ كانون الأول (ديسمبر) عام ١٩٤٨ . واعتبر العالم عام ١٩٩٣ م عام حقوق الإنسان .

وفي فترة العشرين سنة الأخيرة ، ظهر في العالم العربي ثلاثة مشروعات لحقوق الإنسان : مشروع ميثاق حقوق الإنسان والشعب في الوطن العربي ، منشور في مجلة

(المحامون العرب) بالكويت ، العدد ٣٠ ، ومشروع وثيقة حقوق الإنسان في الإسلام ، مقدم لمنظمة المؤتمر الإسلامي ، ومشروع وثيقة حقوق الإنسان في الإسلام المقدم من وزارة الأوقاف السورية لمنظمة المؤتمر الإسلامي ، لعرضه على مؤتمر القمة الإسلامي ، وقد اشتركت في وضع الميثاق الثالث المذكور ، وكنت المسؤول الشرعي عن بنوده ومواده ، وقام الدكتور عدنان الخطيب أحد أعضاء اللجنة بنشره في كتاب بعنوان (حقوق الإنسان في الإسلام) ، أول تقنين لمبادىء الشريعة الإسلامية فيما يتعلق بحقوق الإنسان .

والمهم بالرغم من تعدد هذه المواثيق والابتهاج بها ، هو احترام ما جاء فيها ، والتزامها على المستوى العالمي والمستوى الدولي في داخل كل دولة ، والتزامها من قبل الأفراد في تصرفاتهم وأنماط سلوكهم . فقد امتلأت دساتير العالم بتدوين حقوق الإنسان في موضع الصدارة منها ، وظلت مع الأسف الشديد مهملة التطبيق ، وتكاد تكون حبراً على ورق ؛ لأن الدساتير العالمية ظلت تحمي حقوق الأقوياء فقط ، وعانى الضعفاء ـ والإنسان في دولته ـ كل

ألوان الظلم والقهر والاستعباد ، وامتهان الكرامة الإنسانية ، والتعرض لمختلف أشنع وأقسى وأحط صنوف العذاب ، والتنكيل ، لمجرد معارضة نظام الحكم ، أو إعلان رأي ، أو نشر مقال . ويظل كمُّ الأفواه ومصادرة ألوان الحريات هو السمة الغالبة في أنحاء العالم ، والعالم العربي أيضاً ؛ لأن الحرية هي أغلى شيء في الوجود ، وهي مصب مختلف أنواع حقوق الإنسان التي جسَّدها أمير المؤمنين الفاروق عمر ابن الخطاب بمقولته لواليه عمرو بن العاص : (متى استعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحراراً ؟) .

خصائص حقوق الإنسان في الإسلام وغيره :

ويهمني هنا تبيان الخصائص الكبرى لحقوق الإنسان في الإسلام لإظهار مزايا شريعة الحق الإلهي المجسد في القرآن العظيم ، وبيان مدى سمو هذه الحقوق على كل دساتير العالم الوضعي ، وميثاق الأمم المتحدة عام ١٩٤٨ م ، وممارسات الدول الكبرى ، ومجلس الأمن في معاملات الشعوب المقهورة ، والمستضعَفَة ، أو النامية المتخلفة ، وتتجلى هذه الخصائص في ستة أمور : أساس هذه

الحقوق ، وارتباطها بالدين ، وتقرير العقاب أو الجزاء على المخالفين في الدنيا والآخرة ، والسبق التشريعي ، والشمول ، وسمو الهدف .

أساس حقوق الإنسان:

أما أساس حقوق الإنسان في الدساتير والمواثيق العالمية ، فيتنازعه مذهبان :

المذهب الأول: أن أساس هذه الحقوق هو العدل ، فيجب على الدولة توفيره للقضاء على أشكال الظلم والاستغلال والاستعباد .

المذهب الثاني : أن الأساس هو الحرية ، فبغير الحرية لا يوجد العدل ، وبالحرية يشعر الإنسان بوجوده وشخصيته ، والعدل يتطلب المساواة ، وفي ظلال الحرية يوجد السلام الذي هو منطلق التقدم ، والحضارة والمدنيّة ، وطريق الحياة العزيزة الكريمة .

أما في المنظور الإسلامي فأساس حقوق الإنسان في الحياة وغيرها ، هو تكريم الله للإنسان ، والحرص على أمنه واستقراره ، وتكريم الإنسان تكريم للمجتمع ، ومنشأ كل

الحقوق صلاح الإنسان والمجتمع . وما أروع القرار القرآني حين أعلن الحق سبحانه وتعالى هذا الأساس بقوله : ﴿ ۞ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَٰهُمْ فِي ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ وَرَزَقْنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلْنَٰهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا ﴾ [الإسراء : ٧٠] .

دور الإيمان في هذه الحقوق :

وترتبط حقوق الإنسان في الإسلام بالدين ارتباطاً عقدياً وثيقاً ، فإنه قررها وحفظها وحماها وأيدها ورعاها ، وجعل منها ديناً وحياة واقعية ، وجعل منشأها الإيمان الصحيح بالله تعالى وقدرته وعدالته ، فمن آمن بالله رباً واحداً معبوداً ، أدرك ـ بحق ـ حق العباد ، الذين هم خلق الله ، ومظهر وجوده ، وبرهان عظمته ، ودليل وحدانيته ، وبالعبودية الصحيحة لله تعالى يتساوى جميع البشر من حاكم ومحكوم في الخضوع لله تعالى ، والتقيد بالحقوق ، والالتزام بالواجبات . وبالإيمان بالله يتحرر الإنسان من كل أشكال العبودية الذليلة للإنسان ، وبه يقاوم الظلم ، ويُطاح بالظَّلَمَة ؛ لأن العدل الإلهي يقتضي نصر المظلوم والضعيف ، وبالثورة

في وجه الظالم تصحيح للإيمان ، ونصر للحق بردع الظالم عن ظلمه ، ومنعه من استشراء الظلم واستمراره .

والإيمان بالله تعالى مرتع الحريات المختلفة التي أقرها الإسلام بمظاهرها الخمسة : وهي حرية الاعتقاد ، وحرية التفكير ، وحرية التعبير ، وحرية التعلم والعمل ، وحرية التملك والتصرف وتقرير المصير .

وارتباط حقوق الإنسان بالدين والاعتقاد الملزم ، يجعلها محل إكبار واحترام وتقديس ، لا يجوز بحال تعديلها أو تجاوزها ، ولا اقتصار على مجرد كونها أداة دعاية أو إرضاء أو مزايدة .

والإيمان بالله : منبع الشعور بالمساواة الإنسانية الأصيلة المعلن عنها في الدستور القرآني في قوله تعالى : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً ۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء : ١] .

مؤيدات انتهاك الحقوق

والعقاب على انتهاك حقوق الإنسان أو المؤيد الجزائي في الإسلام شديد ومزدوج في الدنيا والآخرة ، أما في الآخرة فالعذاب في نار جهنم ، وأما في الدنيا فكل العقوبات أو الحدود والتعازير مقررة بسبب الاعتداء على حقوق الإنسان ، كالقصاص بسبب الاعتداء على النفس والأعضاء ، أو حق الحياة ، وحد المسكرات بتناول الخمور المضيِّعة للعقل ، والضارة بأجهزة الإنسان العصبية والتنفسية والهضمية ، بل والوراثية ، لتأثير الإدمان على الجنين ، وظهور حالات المعاقين ، وحد الزنى والقذف بسبب انتهاك العرض والاعتداء أو الافتئات على الكرامة الإنسانية ، وحد السرقة بأخذ مال الغير خفية ، وتحريم أكل أموال الناس بالباطل كالنصب ، والرشوة ، والغش ، والمرابحة ، والاحتكار ، والغبن والتغرير أو التدليس والاختلاس والنهب ونحو ذلك . ويدخل العقاب في مظلة الحفاظ على مقاصد الشريعة الإسلامية أو الأصول والكليات الخمس الضرورية المقررة في كل دين : وهي الدين أو العقيدة ، والنفس ، والعقل ، والنسب أو العرض ، والمال .

وقد سبق الإسلام كل الأنظمة بتشريعه العالمي المجرد وبالدعوة الحاسمة لحماية حقوق الإنسان واحترامها وتقديسها منذ أربعة عشر قرناً ونيف ، وكان هذا السبق المعروف قبل المقرر في القرن الثامن عشر الميلادي الذي عُدَّ قرن حقوق الإنسان . وظهر هذا السبق في نصوص القرآن والسنة النبوية المشرِّعة للإنسانية جمعاء وللإنسان في كل زمان ومكان ، وما أكثر هذه النصوص التي تهدف لبيان حقوق الإنسان وواجباته نحو الآخرين ، ورعاية الإنسان وتكريمه والحرص على إسعاده منذ بدء النشء والتكوين ، إلى انتهاء أطوار الحياة ، والانتقال إلى عالم آخر والإعداد لحياة الخلود في دار الآخرة .

أما الشمول أو العموم فمن المقرر المشهور أن الشريعة الإسلامية هي الشريعة الوحيدة التي اعترفت بحقوق الإنسان كلها ، وألزمت بها الدولة والأمة والأفراد ، وجعلت الإيمان بالله وسلطانه رقيباً في الضمير أو النفس ، يضمن حمايتها ، ويرعى وجودها وحرمتها ، ويسأل المرء عنها أمام الله في السر والعلن . فلا تبيح هذه الشريعة ما يسمى (الغاية تبرر الوسيلة) ولا تمنح الحاكم سلطات استثنائية تطحن مصلحة الفرد والجماعة ، ولا تجيز الخروج عن حدود الله في جميع

الأحوال ، قال الله تعالى : ﴿وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾ [البقرة : ٢٢٩] وقال سبحانه : ﴿وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥ﴾ [الطلاق : ١] .

والظلم مرتعه وخيم ، وعاقبته الخسران . وليس في هذه الشريعة امتيازات بسبب الحكم أو السُلطة أو الأسرة أو الطبقة أو العصبية أو الدين ، وأوضح أصل أو مبدأ في ذلك : الإلزام بالعدل وإحقاق الحق حتى مع الأعداء أو غير المسلمين في حال السلم أو الحرب ، قال الله تعالى : ﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ[1] شَنَـَٔانُ قَوْمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعْدِلُوا۟ ٱعْدِلُوا۟ هُوَ[2] أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ ۖ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرٌۢ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾ [المائدة : ٨] وآية أخرى مثلها : ﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَـَٔانُ قَوْمٍ أَن صَدُّوكُمْ عَنِ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ أَن تَعْتَدُوا۟ . .﴾ [المائدة : ٢] .

مزايا حقوق الإنسان في الإسلام:

وتمتاز حقوق الإنسان في شرعة الإسلام بسمو الهدف والغاية لتشمل رسالة الإسلام العالم كله ، فالإنسان أياً كان

---

(١) أي بغضهم أو كراهيتهم.

(٢) أي العدل أقرب لتقوى الله والتزام أوامره وهدي شرعه.

هو الغاية الأولى في إرساء معالم حضارة تقوم على الإيمان والحق والخير والعدل والسلام ، لذا عني تشريع الإسلام بتقويم الإنسان وتوجيه طاقاته نحو الخير والترفع عن الظلم والاستعباد ، فلا يستذل القوي الضعيف ، ولا يستبد الغني بالفقير ، ولا يطمع الأكفأ بالأدنى كفاءة ، ولا يستغله ، أو يحاول السيطرة عليه ، أو إذلاله وإلحاق الضرر أو الشر أو السوء به ، أو مصادرة حقوقه ، أو أكل ماله بالباطل .

وحقوق الإنسان في الإسلام إما حقوق سياسية تعتمد على رابطة الانتماء والولاء للعقيدة ، وهذه ليست محل بحثي هنا ، وإما حقوق أساسية تشمل المسلمين وغيرهم ، من غير أي تمييز ، وهي تتناول جميع الحقوق التي تضمنها البيان العالمي لحقوق الإنسان ، وأهمها الحق في الحياة والكرامة الإنسانية ، والحرية بأنواعها ، والعدل ، وأذكر هنا بإيجاز خصائص ومزايا كل حق ، منوهاً بما تميز به الإسلام من خصوصيات ميزها بها وقررها لها .

حقُّ الحياة:

أما **حق الحياة** الذي هو هبة من الله تعالى ، والذي أجمعت جميع الشرائع والأديان على تقديسه واحترامه وحفظه ورعايته ، وحرمت الاعتداء على صاحبه تحريماً قطعياً ، فإننا لا نجد مثل هذا التقديس والصون نظرياً وعملياً في غير القرآن المجيد حين يعلن : ﴿ أَنَّهُۥ مَن قَتَلَ نَفْسًۢا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِى ٱلْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحْيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعًا ﴾ [المائدة : ٣٢] وقرر القرآن الكريم عقوبة الحد والقصاص على قاتل النفس عمداً في قوله سبحانه : ﴿ وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمًا ﴾ [النساء : ٩٣] وأبان القرآن ضرورة القصاص وحكمته ، وأن بتطبيقه حياة المجتمع في آية ﴿ وَلَكُمْ فِى ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ يَٰٓأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾ [البقرة : ١٧٩] .

وجعل القرآن القصاص حقاً يتساوى فيه جميع الناس ، فيقتل العالم بالجاهل ، والشريف بالوضيع ، والعاقل بالمجنون ، والكبير بالصغير ، والرجل بالمرأة ، والمسلم بغير المسلم ، كما صرح علماء الحنفية ، عملاً بقوله تعالى : ﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ

فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ وَٱلْأَنفَ بِٱلْأَنفِ وَٱلْأُذُنَ بِٱلْأُذُنِ وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ ..﴾ [المائدة : ٤٥] والآية تشمل القصاص في الاعتداء على ما دون النفس من جروح الأعضاء ، وتعطيل الحواس ، وشجاج الرأس والوجه ، ويؤكد ذلك آية أخرى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِى ٱلْقَتْلَى ٱلْحُرُّ بِٱلْحُرِّ وَٱلْعَبْدُ بِٱلْعَبْدِ وَٱلْأُنثَىٰ بِٱلْأُنثَىٰ﴾ [البقرة : ١٧٨] . أما القتل الخطأ ففيه الدية والكفارة وهي الآن صيام شهرين متتابعين .

فالواجب توفير هذا الحق لكل إنسان . والحكومة والدول والشعوب والأفراد مسؤولون جميعاً عن تأمين حق الحياة لجميع الأفراد والجماعات ، كتموين الأرزاق ، وحماية المنتجات ، وعقاب المحتكرين ، وإلا انتشر البؤس والفقر في البلاد ، وانعدم الأمن ، وساد القلق والفوضى والاضطراب . ومن مستلزمات صون حق الحياة بالمعنى العام إباحة الدفاع عن النفس والعرض والمال والدين والوطن .

ويقتضي حق الحياة تحريم الاعتداء على النفس والتمثيل بالقتلى حتى في حال الحرب مع الأعداء ، وتحريم الانتحار

والعقاب عليه في الآخرة ، وتحريم المبارزة (الاقتتال بين شخصين لإثبات الحق أو لدفع العار) إلا في حال الحرب ، أو من أجل تعلم الفروسية بشرط انتفاء قصد الإيذاء ، وتحريم الإذن بالقتل ؛ لأن الإنسان لا يملك نفسه أو أعضاءه ، وإنما هي ملك لله الخالق الموجد ، بل ولا يصلح الإذن بالقتل أو الرضا به شبهة لدرء العقوبة في تقدير فقهي سديد (عند المالكية) . وقد يصبح حق الحياة واجباً إذا تعرضت النفس للضرر ، فيجب على صاحبها صونها والحفاظ عليها بالأكل والشرب واللباس منعاً من إلقاء النفس للتهلكة .

ومن أحكام حق الحياة أيضاً منع الاعتداء على الجنين (الإجهاض) وذلك منذ اللحظة الأولى عند بدء تكون الجنين في اتجاه فقهي عظيم (عند المالكية والظاهرية) فذلك هو الموؤدة الصغرى .

حماية الكرامة الإنسانيَّة :

ويتطلب حق الحياة حماية الكرامة الإنسانية ، لأن الكرامة تمثِّل عزة النفس والإحساس المعنوي بالحياة بعد

الاحساس المادي بالوجود أو بشخصية الإنسان ، دون تمييز بين أمير وسوقة ، ولا بين حاكم ومحكوم . لذا أمر عمر بالقصاص من جبَلة بن الأيهم الأمير الغساني الذي ضرب أعرابياً فجدع أنفه ، لأنه داس رداءه أثناء الطواف حول الكعبة المشرفة ، وقال عمر لجبَلة الذي استغرب القصاص بقوله : (أنا أمير وهو سوقة) : (الإسلام سوى بينكما) ، كما أمر عمر بالقصاص من ابن عمرو بن العاص قائلاً له : (دونك الدِّرة فاضرب بها ابن الأكرمين) ثم أمره بضرب صلعة عمرو بسبب استغلال ابنه نفوذ أبيه وسلطانه ، فلم يفعل القبطي ، مكتفياً بضرب الابن ، فقال عمر لعمرو وابنه : (متى استعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحراراً) .

وليقارن كل إنسان هذا مع حصاد حضارة القرن العشرين ، وما فيها من تعذيب وتشويه وتمثيل كالقرون البدائية ، ويتمثل ذلك في معسكرات الاعتقال في الحرب العالمية الثانية ، وويلات السجون وفظائع التنكيل في البلاد المختلفة ، وبخاصة العنصرية منها أو الطائفية .

حقُّ الحرِّيَّة :

وأما حق **الحرية** الذي هو حق كل إنسان في ممارسة أعماله المادية والمعنوية كما يشاء ، دون مصادمة مع حريات الآخرين ، فإن شريعة الإسلام كانت هي السبَّاقة ، كما نوهتُ من قبل في تقرير الحريات الخمس التي تباهي الحضارة الغربية بإعلانها ، فالإسلام قرر الحرية الشخصية (وهي القدرة على فعل كل ما يتعلق بذات الفرد) لأنها عماد المدنية وقوام العمران ، وأعز حق مقدس لدى الإنسان .

واعتبر الإسلام الحرية ملازمة للوجود الإنساني ، فالأصل في الإنسان الحرية ، ويتشوق الإسلام ويتعطش لتحرير الأنفس ، وكل ما سوى الحرية استثناء وظاهرة مرضية ، يتخلص منها تدريجياً ، وعلى المدى القريب والبعيد . وتستتبع هذه الحرية حرمة المساكن ومراعاتها ومنع الدخول إليها أو تفتيشها إلا في حال الضرورة أو الجرم المشهود ، أو بموجب إذن من صاحبها أو بأمر قضائي . وقد نص القرآن الكريم على وجوب الاستئذان عند إرادة الدخول في البيوت في قوله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَدۡخُلُواْ بُيُوتًا غَيۡرَ بُيُوتِكُمۡ حَتَّىٰ تَسۡتَأۡنِسُواْ وَتُسَلِّمُواْ عَلَىٰٓ أَهۡلِهَاۚ ذَٰلِكُمۡ خَيۡرٞ لَّكُمۡ لَعَلَّكُمۡ

تَذَكَّرُونَ ﴿٢٧﴾ فَإِن لَّمْ تَجِدُوا۟ فِيهَآ أَحَدًا فَلَا تَدْخُلُوهَا حَتَّىٰ يُؤْذَنَ لَكُمْ ۖ وَإِن قِيلَ لَكُمُ ٱرْجِعُوا۟ فَٱرْجِعُوا۟ ۖ هُوَ أَزْكَىٰ لَكُمْ ۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ ﴿٢٨﴾ لَّيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَدْخُلُوا۟ بُيُوتًا غَيْرَ مَسْكُونَةٍ فِيهَا مَتَٰعٌ لَّكُمْ ۚ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ مَا تُبْدُونَ وَمَا تَكْتُمُونَ﴾ [النور : ٢٧ـ٢٩] .

حرِّيَّة الاعتقاد:

وضمن الإسلام منذ فجر وجوده حرية الاعتقاد ، والتسامح الديني ، ومنع الإكراه في الدين ، كما جاء في الآية الكريمة : ﴿ لَآ إِكْرَاهَ فِى ٱلدِّينِ ۖ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشْدُ مِنَ ٱلْغَىِّ ۚ ﴾ [البقرة : ٢٥٦] . واحترم الشرع حرية التفكير والتأمل والنظر ، وما أكثر الآيات القرآنية الداعية إلى إعمال العقل وإجهاد الفكر ، وتنميته ، في معرفة الحقائق واكتشاف أسرار الكون وخزائن الأرض ، منها قوله تعالى : ﴿ قُلِ ٱنظُرُوا۟ مَاذَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۚ وَمَا تُغْنِى ٱلْـَٔايَٰتُ وَٱلنُّذُرُ عَن قَوْمٍ لَّا يُؤْمِنُونَ ﴾ [يونس : ١٠١] وهذا دليل واضح على أن التفكير ليس حقاً فقط في الإسلام ، بل هو فريضة إسلامية . وقد عمل الإسلام على تحرير الفكر من سلطان الماضي ، والتقاليد البالية ، وتحكم السادة والزعماء ، ومن آفات الأسطورة

والخرافة ، ومنع الحكام من فرض رأي معين على الأمة ، وقرر الإسلام تبعاً لهذه الحرية حرية الرأي والتعبير والنقد البنّاء ، وهذه أوسع الحريات في الإسلام وأكثرها حرمة ونطاقاً والتزاماً ، فمن حق الناس أن يعبروا عن آرائهم في مجالات السياسة ، والاجتهاد في نطاق الأحكام الشرعية ، بل ولهم الدعوة الصريحة لما يقتنعون به ، ويوافق الحق والعدل ، عملاً بالآية الكريمة : ﴿ وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى ٱلْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴾ [آل عمران : ١٠٤] . ووقائع التاريخ الإسلامي تشهد بكل جرأة وصراحة وفخار ممارسات قوية لحرية القول ، ونقد سياسة الحاكم من قبل الفقهاء والعلماء ، بل والناس العاديين .

حرِّيَّة العمل :

وحرية العمل والإشادة به مكملة لحرية الرأي والتفكير ، فلكل إنسان أن يعمل ما يشاء ، ويكتسب في حدود العمل المشروع أنواع المكاسب ، دستوره قوله تعالى : ﴿ هُوَ ٱلَّذِى جَعَلَ لَكُمُ ٱلْأَرْضَ ذَلُولًا فَٱمْشُوا۟ فِى مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا۟ مِن رِّزْقِهِۦ ۖ وَإِلَيْهِ ٱلنُّشُورُ ﴾ [الملك : ١٥] . وكذلك حرية التعليم بل وجوب التعلم

والتعليم من أقدس الحقوق الإنسانية في الإسلام ، فلكل إنسان أن يتعلم ما شاء ، بحسب قدراته ومواهبه ، ويجب على المسلم أن يتعلم الحد الأدنى الضروري لمعرفة أحكام دينه وشرع ربه ، عملاً بالحديث الثابت : « طلب العلم فريضة على كل مسلم » ، وكفى الإسلام فخراً أن أول آية نزلت بالوحي القرآني تأمر جميع الناس بالقراءة والكتابة . وهي قوله سبحانه : ﴿ ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلَّذِى خَلَقَ ۝١ خَلَقَ ٱلْإِنسَـٰنَ مِنْ عَلَقٍ ۝٢ ٱقْرَأْ وَرَبُّكَ ٱلْأَكْرَمُ ۝٣ ٱلَّذِى عَلَّمَ بِٱلْقَلَمِ ۝٤ عَلَّمَ ٱلْإِنسَـٰنَ مَا لَمْ يَعْلَمْ ﴾ [العلق : ١ـ٥] .

وفي المجال العام كفل الإسلام للجماعة حرية الاجتماع ، والحرية السياسية ، وحرية الأمم في تقرير المصير ، ونهى الإسلام أتباعه من مصادرة هذه الحرية ، كما نهاهم عن الركون للظلم أو الخضوع لأي لون من ألوان الاستعباد والإذلال لأي دولة أخرى ، ودعا الإسلام لاحترام المعاهدات مع الأمم الأخرى ، والإحسان لغير المسلمين في المعاملة ، وأعطى المواطنين منهم في ديار الإسلام كل الحقوق المدنية والسياسية إلا في حدود ضيقة جداً تقتضيها المصلحة العليا ، كما هو الشأن المقرر في عمل كل دولة

قديمة أو حديثة . وكان تعامل المسلمين مع غيرهم على منهج الحق والعدل ومنع الظلم مثلاً رائعاً معروفاً في التاريخ ، حتى لم يعرف أحد أعدل ولا أرحم منهم لغيرهم على مدى القرون الماضية ، ومثال أبي عبيدة برد الجزية لأهل حمص حينما أحس المسلمون بخطر الروم معروف ، وكذلك مثال قضاء القاضي المسلم بخروج الجيش الإسلامي من سمرقند التي تم فتحها بقيادة قتيبة بن مسلم معروف أيضاً بأمر الخليفة عمر بن عبد العزيز .

العدل في الإسلام:

والعدل في الإسلام حق لا يتجزأ ، وشامل كل مظاهره ، بعدل الإنسان مع نفسه وربه : « إن لربك عليك حقاً وإن لنفسك عليك حقاً . . » وعدله مع الناس بالتزام الأمانة وترك الخيانة ، والوفاء ومنع الغدر ، وعدل القاضي مع الخصوم والتسوية بينهم وإنصافهم ، وعدل الحاكم مع الرعية ، وقانون العدل ملازم في الإسلام للإحسان ، وهذه مزية لا نجدها في غير القرآن في الآية الكريمة : ﴿ ۞ إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُ بِٱلْعَدْلِ وَٱلْإِحْسَٰنِ وَإِيتَآئِ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ

وَٱلْمُنكَرِ وَٱلْبَغْىِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴾ [النحل : ٩٠] .

المساواة :

والعدل يتطلب المساواة في الحقوق والواجبات ، فالناس في نظر الإسلام سواسية كأسنان المشط ، لا فضل لعربي على عجمي ، ولا تمييز لأحد إلا بالتقوى والعمل الصالح الذي ينفع المجتمع . ولا يعرف الإسلام أي لون من ألوان التمييز العنصري ، بسبب الجنس أو اللون أو العرق أو الدم أو الطبقة أو غير ذلك ؛ لأن دعوة الإسلام عالمية ، قال الله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَٰكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَٰكُمْ شُعُوبًا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓا۟ ۚ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ ﴾ [الحجرات : ١٣] .

والمساواة تشمل المرأة أيضاً ، فهي كالرجل في الاعتراف بإنسانيتها والإقرار بكمال أهليتها المالية بعد الرشد ، وباستقلال ذمتها المالية ، وبحقوقها الطبيعية والفطرية ، وما قد يوجد من أحكام تفرق بينها وبين الرجل لا علاقة له بالكرامة والأهلية ، وإنما يعود لتكريمها وإعفائها

من تحمل المسؤوليات الخطيرة كالإمامة العليا والقضاء والشهادة في الجنايات ، أو لضرورات اجتماعية وفطرية تتفق مع رسالتها ، وخبراتها ، وطبيعتها ، ومهامها كأم أو زوجة من أجل توزيع الأعمال ، أو كون شهادتها تحتاج لتأكيدها بشهادة امرأة أخرى لتذكيرها ومنع غلبة العاطفة عليها ، أو كون ميراثها نصف ميراث الرجل ؛ لأنها لا تكلف بعبء الإنفاق ، سواء أكانت أماً أم بنتاً أم أختاً أم زوجة ، وإنما الرجل هو المكلف بالنفقة ، فيحتاج لمصدر أوفر . وكل ذلك لا يقتضي تمييزاً أو تفضيلاً للرجل عليها ، وقد سوَّى الإسلام بينها وبين الرجل في التكاليف الدينية والمنازل والدرجات الأخروية ، بل قد أعفاها الإسلام من بعض الواجبات ، وجعل لها الولاية المستقلة في الشهادة في الأمور الخاصة بها ، أو التي لا يطلع عليها سوى النساء . وقد جعل الإسلام أمانها أحداً من المحاربين ساري المفعول على جميع المسلمين ، وقد يكون نصيب المرأة ي الميراث أكثر من نصيب الرجل . والله الهادي إلى سواء الصراط .

* * *

دعائم الديمقراطية الإسلامية

الديمقراطية كلمة إغريقية معناها حكومة الشعب ، وقد تطورت الفكرة الديمقراطية في مراحل التاريخ وتشعبت مدلولاتها ، وسارعت معظم الدول الحديثة إلى الأخذ بالنظام الديمقراطي بعد أن وضعت الحرب العالمية الأولى أوزارها ، ثم تعرضت لحرب ضروس مع الديكتاتورية خرجت منها النظم الديمقراطية منتصرة ، وامتد الحماس لها في جميع الأوساط والمجتمعات ، ولم تقتصر الديمقراطية على معناها التقليدي وهو الديمقراطية السياسية أي نظام الحكم الشعبي ، وإنما صحب انتصارها انتشار الديمقراطية الاجتماعية التي تستهدف نشر العدالة الاجتماعية بجانب تحقيق الحرية السياسية ، وهي أهم مميزات الديمقراطية السياسية أو التقليدية التي ظهرت إلى حيز الواقع بفضل الثورة الفرنسية .

وإن ما نستغربه هو أن تظل الفكرة الديمقراطية أسيرة

الفكر الأوربي أو أنها وليدة المنشأ الغربي الذي لم يسبقه نظام في العالم إلى إبراز معالم الديمقراطية وتأصيل مبادئها . ونحن إذا بحثنا عن تطبيق الديمقراطية لوجدنا أصحابها أبعد الناس عن حقيقتها ، ولو قلّبنا وجوه النظر في شرائع العالم لم نجد للديمقراطية مأوى صحيحاً وظلا فسيحاً إلا في الإسلام .

فالإسلام هو أول من أقام للديمقراطية عرشها بعد أن كانت معدومة عند الأمم ، حيث كان الظلم السياسي والتحكم الطبقي والجور الاجتماعي هو القانون السائد ، فجاء الإسلام ، فأعلن مبدأ الحريات السياسية والدينية ، وتقديس الكرامة الإنسانية ، واحترام الشخصية ، وإسعاد الفرد والجماعة ، وتوفير الرخاء للشعوب .

وإذا ما دققنا النظر في نظام الإسلام الديمقراطي نجده يقوم على أسس أربعة هي :

أولاً ـ المسؤولية الفردية والعامة .

ثانياً ـ وجوب الشورى بين المسلمين .

ثالثاً ـ المساواة في الحقوق والواجبات .

رابعاً ـ التضامن بين الأفراد .

وأتكلم هنا عن كل أساس من هذه الأسس بكلمة موجزة .

أولاً ـ المسؤولية الفردية والعامة :

الشعور بالمسؤولية : معناه الشعور بالحرية والكرامة والإنسانية ، ولذلك كان الإسلام حكيماً حينما قرر مسؤولية كل فرد عن عمله ، إن خيراً فخير وإن شراً فشر . وبهذه المناسبة نجد المجتمعات التي تكفر بالأديان تقلل من الشعور بالمسؤولية بل وتعدمها ، ولا شك أن رفع المسؤولية في مجتمع من المجتمعات يغمط الحقوق ويكبت الحريات ويجعل الإنسان في مرتبة البهائم والحيوان . والمسؤولية في الإسلام ذات شقين : مسؤولية نظامية في الدنيا ومسؤولية أخروية في عالم الآخرة . أما المسؤولية الأولى فلا بد منها لإصلاح نظام الحياة وتقرير الأمن والاطمئنان ومنع الظلم والعدوان ، ولهذا قرر الإسلام مختلف أنواع العقوبات على الجرائم المتنوعة كالقتل والسرقة والزنى والقذف وقطع الطريق وتعاطي المحرمات والمسكرات والرشوة والخيانة والتقصير في الأعمال ونحو ذلك .

وأما المسؤولية في الآخرة فقد أوضحها القرآن الكريم في كثير من المناسبات حيث قرر أن كل إنسان مسؤول عن عمله وخطئه ، ولا يتحمل امرؤ مسؤولية أحد أو تبعه شخص آخر مهما قرب منه . قال الله سبحانه ﴿ لِكُلِّ ٱمْرِئٍ مِّنْهُم مَّا ٱكْتَسَبَ مِنَ ٱلْإِثْمِ ﴾ [النور: ١١] ﴿ كُلُّ ٱمْرِئٍۭ بِمَا كَسَبَ رَهِينٌ ﴾ [الطور: ٢١] ﴿ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ۚ وَإِن تَدْعُ مُثْقَلَةٌ إِلَىٰ حِمْلِهَا لَا يُحْمَلْ مِنْهُ شَيْءٌ وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ ﴾ [فاطر: ١٨] . وليس الإنسان مسؤولاً عن ذنوب الآباء وأعمال الأجداد بل ولا ينفعه كسبهم . قال الله تعالى : ﴿ تِلْكَ أُمَّةٌ قَدْ خَلَتْ ۖ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَلَكُم مَّا كَسَبْتُمْ ۖ وَلَا تُسْـَٔلُونَ عَمَّا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴾ [البقرة: ١٣٤] وقال عز وجل مقرراً مصير السعي والكسب : ﴿ وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَـٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ ﴿٣٩﴾ وَأَنَّ سَعْيَهُۥ سَوْفَ يُرَىٰ ﴿٤٠﴾ ثُمَّ يُجْزَىٰهُ ٱلْجَزَآءَ ٱلْأَوْفَىٰ ﴾ [النجم: ٣٩-٤١] .

وفي هذا النطاق أعلن رسول الله ﷺ لقومه وأقاربه فقال ما معناه : يا بني هاشم لا يأتيني الناس بأعمالهم وتأتوني بأنسابكم . وقد أمره الله بأن يصدع بدعوته دون أن يأخذه ما يأخذ القريب للقريب من العطف والرأفة ، ولا يحابيهم في الإنذار والتخويف . وقد روي أنه صعد الصفا لما نزلت آية : ﴿ وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ ٱلْأَقْرَبِينَ ﴾ [الشعراء: ٢١٤] فنادى

الأقرب فالأقرب فخذاً ، وقال : « يا بني عبد المطلب ، يا بني هاشم ، يا بني عبد مناف ، يا عباس عم النبي ، يا صفية عمة رسول الله : إني لا أملك لكم من الله شيئاً ، سلوني من مالي ما شئتم » .

وكلا المسؤوليتين في الدنيا والآخرة تشمل الحكومة المسلمة التي يجب عليها أن تقتدي بحكم القرآن . ولن تصل الحكومات في العالم بأسره لمثل ما وصلت إليه حكومة الإسلام المتمثلة في شخص عمر بن الخطاب رضي الله عنه حيث قال : « لئن ضلت شاة على شط الفرات لخشيت أن يسألني الله عنها يوم القيامة » .

وقد قرر الرسول عليه الصلاة والسلام مسؤولية الحاكم وخضوعه لسلطان القانون ، فقال فيما يرويه ابن عمر : « كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته ، فالإمام راع وهو مسؤول عن رعيته ، والرجل راع في أهله وهو مسؤول عن رعيته ، والمرأة راعية في بيت زوجها وهي مسؤولة عن رعيتها ، والخادم راع في مال سيده وهو مسؤول عن رعيته ، والرجل راع في مال أبيه وهو مسؤول عن رعيته ، فكلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته » . ومعنى هذا أن مسؤوليت

الحكومة المسلمة متعددة شاملة ، فهي مسؤولة عن تحقيق العدل وتوفير الأمن ، ودفع العدوان وتنفيذ الأحكام ، وإقامة الحدود ، وكفالة المحتاجين ، وإسعادّ الأمة ، وتوزيع الثروة ، قال الله تعالى : ﴿ يَٰدَاوُۥدُ إِنَّا جَعَلْنَٰكَ خَلِيفَةً فِى ٱلْأَرْضِ فَٱحْكُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِٱلْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ ٱلْهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ ﴾ [ص : ٢٦] .

وأما المسؤولية العامة فإن الجماعة الإسلامية مطالبة برقابة أعمال الأفراد والحكومة . وبهذا يتحقق مفهوم الديمقراطية السياسية ، أي أن الأمة مصدر السلطات . وإذا قصرت الجماعة في القيام بواجبها انتابها البلاء وعمها العقاب . قال الله سبحانه : ﴿ وَٱتَّقُوا۟ فِتْنَةً لَّا تُصِيبَنَّ ٱلَّذِينَ ظَلَمُوا۟ مِنكُمْ خَآصَّةً ۖ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ﴾ [الأنفال : ٢٥] وقال عليه الصلاة والسلام : « ما أقر قوم المنكر بين أظهرهم إلا عمهم بعذاب محتضر » وجاء في الترمذي عن أنس : «الذنب شؤم على غير فاعله ، إن عيَّره ابتلي به ، وإن اغتابه أثم ، وإن رضي به شاركه ».

وقد مثل الرسول ﷺ صورة قوم يقرون صنيع الآخرين المرتكبين لمخالفة إلهية فقال : « مثل القائم في حدود الله ، والواقع فيها كمثل قوم استهموا على سفينة ، فصار بعضهم

أعلاها ، وبعضهم أسفلها ، فكان الذين في أسفلها إذا استقوا من الماء ، مروا على من فوقهم ، فقالوا : لو أنا خرقنا في نصيبنا خرقاً ، ولم نؤذ من فوقنا ، فإن تركوهم وما أرادوا هلكوا جميعاً ، وإن أخذوا على أيديهم نجوا ، ونجوا جميعاً » . ومعنى هذا كله أنه لا بد من ردع الظالم والأخذ بيد المظلوم ، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، فإن الدين النصيحة : لله وملائكته وكتبه ورسله ولأئمة المسلمين وعامتهم . وإن المجتمع الذي تستشري فيه الرذيلة مآله إلى الانهيار والزوال ، أما المجتمع الذي يتربى أبناؤه على الفضيلة وخصال الخير والمعروف ، فهو سائر في طريق التقدم والحضارة ، وبالغ في أمانيه أوج الكمال .

ثانياً ـ وجوب الشورى بين المسلمين على الرعية والحكام :

وقد قرر الإسلام هذا الأصل العظيم من أصول الحكم ، وترك للأمة اختيار طريقة الشورى من انتخاب أو تعيين للأعضاء بحسب ما تقتضيه المصلحة العامة . قال الله سبحانه مخاطباً رسوله الكريم ﴿ . . . فَٱعْفُ عَنْهُمْ وَٱسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِى ٱلْأَمْرِ ۖ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُتَوَكِّلِينَ ﴾ [آل عمران: ١٥٩]

والأمر بالشورى في الآية للوجوب ؛ لأن مقتضى الأمر الوجوب ، ولا صارف يصرفه عن ذلك المعنى . ولهذا جعل القرآن وصف الشورى من صفات المسلمين ، فقال تعالى : ﴿ وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ ﴾ [الشورى: ٣٨] فصفات المجتمع المسلم تعاون وتشاور ومحبة وتناصح . ولا يخفى أن للشورى فوائدها الكثيرة ، فإن جمهور الأمة أبعد عن الخطأ من الفرد ، والخطر على الأمة في تفويض أمرها إلى الرجل الواحد أشد وأكبر . وبهذا تستقيم الأمور ، ويتميز الحق من الباطل والخير من الشر ، ويقوى المسلمون تجاه عدوهم . قال بعض الأدباء : من استغنى برأيه ضل ومن اكتفى بعقله ذل . وبالغ بعض الأدباء فقال : الخطأ مع الاسترشاد أحمد من الصواب مع الاستبداد .

والإسلام حينما قرر ركن الشورى في سياسة الأمة ، أراد بذلك أيضاً ـ فضلاً عن فوائدها ـ إبطال عادة العرب في الجاهلية ، وهي عادة زجر الطير ، أي أنهم كانوا يثيرون الطير ويزعجونه إذا أرادوا الخروج لأمر ، فإن طار الطير يمنة تيمنوا به ، وتفاءلوا خيراً واستمروا في خروجهم ، وإن طار يسرة تشاءموا منه ورجعوا ونفروا وكانوا يسمون الطير

المتيامنة (السانح) والمتياسرة (البارح) . ومن أمثلتهم في هذا المقام (من لي بالسانح بعد البارح) . وقد نهى الإسلام عن ذلك ، فقال الرسول ﷺ : « لا عدوى (أي في تأثيرها بذاتها) ولا طِيَرة ولا هامة ، ولا صفَر ، وفرَّ من المجذوم فرارك من الأسد » والطيرة : هي توقع المكروه والشر لغير ما سبب ظاهر ، سوى عمل المصادفة .

ومع أن الرسول عليه الصلاة والسلام كان مرتبطاً بوحي السماء فقد كان يمارس الشورى في أمر الأمة الدنيوي الذي يقوم به الحكام عادة ، لا أمر الدين المحض الذي مداره على الوحي دون الرأي . ومن وقائع شورى الرسول ما حدث في غزوة بدر حينما نزل النبي ﷺ أدنى ماء من بدر . فقال له الحُباب بن المنذر أحد ضباطه (يا رسول الله : أرأيت هذا المنزل ، أمنزلاً أنزلكه الله ليس لنا أن نتقدمه ولا نتأخر عنه ، أم هو الرأي والحرب والمكيدة ؟ فقال : بل هو الرأي والحرب والمكيدة . فقال : يارسول الله ، ليس هذا بمنزل ، فانهض بالناس حتى نأتي أدنى ماء من القوم فننزله ثم نغور ما وراءه) إلخ . فقال له النبي ﷺ : « لقد أشرت بالرأي » . وعمل برأيه .

وكذلك عمل الرسول عليه الصلاة والسلام بمشورة سلمان الفارسي في غزوة الأحزاب الذي أشار بحفر الخندق شمال المدينة المنورة . وهكذا تتابع حكام المسلمين من بعد رسول الله بالأخذ بمبدأ الشورى . قال أبو هريرة رضي الله عنه : ما رأيت أحداً أكثر مشاورة من أصحاب رسول الله ﷺ . وكان المسلمون كأفراد يتشاورون في عظائم الأمور وصغائرها بكل طيب نفس . قال النبي ﷺ : « ما تشاور قوم قط إلا هدوا لأرشد أمرهم » وقال بعض الأدباء : (ما خاب من استخار ولا ندم من استشار) . والاستخارة المعروفة في الإسلام طريق من طرق الشورى مع جانب الحق جل وعلا . ومجال الشورى كما بينت هو في الأمور التي تختلف فيها وجهات النظر الدنيوية، أما الأمور المقطوع بصحتها وسلامتها وهي ما قرره كتاب الله وسنة رسول الله فيجب الإذعان لما فيهما دون مناقشة أو منازعة . وإن مما ينبغي التنبيه له أن العاطفة الإسلامية والتراحم في المجتمع المسلم والإخلاص في طلب الحق هي أساس الشورى، فإذا سادت هذه الأمور ، كان الاحترام للآراء وضمان النتيجة المرجوة من عقد مجالس الشورى أو المجالس النيابية .

وبذلك يظهر أن الإسلام سبق كل النظم الحديثة التي أخذت بالديمقراطية على اختلاف أشكالها وصورها .

ثالثاً ـ حق المساواة في الحقوق والواجبات :

المساواة بين الناس أو بين أفراد الشعب ليست كما يتحدث عنها أصحاب الأهواء شرقاً أو غرباً ، فليس هناك مساواة مطلقة ولا مساواة ضيقة ، وإنما المساواة في ظل الإسلام لها معنى يتغلغل في النفوس البشرية والقيم الإنسانية ، فقد سوّى الإسلام بين الناس مساواة مطلقة في الإنسانية . قال الله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَٰكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَٰكُمْ شُعُوبًا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْ ۚ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ ﴾ [الحجرات: ١٣] وأما فيما عدا ذلك فإن المساواة المطلقة مقيدة في الإسلام بإطار من العدل ، وسياج من العاطفة والرحمة بين الناس . فلا يستوي العالم والجاهل، والمؤمن وغير المؤمن ، والتقي والفاسق ، والبر والفاجر ، والمنتج والعاطل والمجاهد والقاعد . قال الله تعالى : ﴿ قُلْ هَلْ يَسْتَوِى ٱلَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ﴾ [الزمر: ٩] ﴿ لَّا يَسْتَوِى ٱلْقَٰعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُوْلِى ٱلضَّرَرِ وَٱلْمُجَٰهِدُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ . . . ﴾ [النساء: ٩٥] ﴿ يَرْفَعِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنكُمْ وَٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْعِلْمَ دَرَجَٰتٍ ﴾

[المجادلة: ١١] وإذن فلا مساواة مطلقة، وإنما من الطبيعي أن يكون هناك تفاوت في المواهب والنشاط والإنتاج والعمل. وينبغي أن تتحقق المساواة المطلقة في أمور ثلاثة :

الأول ـ المساواة في القيم الإنسانية المشتركة : فلا تفاضل في الأجناس (فالجنس الآري والحامي والسامي كلها واحد) ، ولا تفاضل في الألوان (فالأبيض والأسود والأحمر والأصفر على حد سواء) ولا تفاضل في الأنساب والأحساب (فالعاملة الشريفة والأخرى الوضيعة لها حقوق متساوية) . وقد حدث مرة أن اختلف صحابي هو أبو ذر الغفاري مع صحابي آخر (خادمه) فتخاصما ، فقال الأول للآخر: يا ابن السوداء! فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فغضب غضباً شديداً وقال مستنكراً : « طف الصاع . (أي تجاوز الأمر حده) طفَّ الصاع ، طف الصاع . أعيرته بأمه ؟ إنك امرؤ فيك جاهلية ، كلكم بنو آدم ، ليس لابن البيضاء على ابن السوداء فضل إلا بالتقوى أو بعمل صالح . والله لو أن الأعاجم أتوا بأعمالهم ، وأتيتم بدون عمل لكانوا أولى بمحمد منكم » .

الثاني ـ المساواة أمام القانون وفي التوظف : الناس

جميعاً متساوون في الواجبات والحقوق، وفي الحدود والعقوبات وفي تكافؤ الفرص. ومما يستشهد به من معين التاريخ الإسلامي في هذا الصدد أن امرأة قرشية ذات حسب ونسب اسمها فاطمة المخزومية، ولكن مع حسبها ونسبها سرقت، فبلغ الرسول أمرها، فأمر بإقامة الحد عليها، فتوسط الناس إلى حِبِّ رسول الله أسامة بن زيد، ليكلمه في أمر هذه المرأة لئلا يقيم عليها الحد، فغضب الرسول، وقال لأسامة: «أتشفع في حد من حدود الله؟» ثم قام النبي ﷺ فخطب فقال: «أيها الناس، إنما أهلك الذين من قبلكم بأنه إذا سرق فيهم الشريف تركوه، وإذا سرق فيهم الضعيف قطعوه والذي نفسي بيده لو كانت فاطمة بنت محمد لقطعت يدها» فقطع يد المخزومية. رواه أحمد ومسلم والنسائي.

والمساواة بين أفراد الشعب عامة، سواء أكان الشخص مسلماً أم غير مسلم، كما سأبين ذلك قريباً إن شاء الله. وأما المساواة في التوظف فهي مضمونة أيضاً في الإسلام بدليل أن الرسول ﷺ أمَّرَ على الجيش الإسلامي بعض الموالي مثل أسامة بن زيد وأبيه زيد بن حارثة، وكانت الولايات الإسلامية يحكمها بعض الموالي أحياناً.

الثالث ـ المُساواة في الناحية الاقتصادية : أي لا يصح أن ينخفض أجر امرىء ؛ لأنه أسود مثلاً ، ويعطى آخر أجراً أعلى لكونه أبيض أو من عائلة رفيعة إذا تساووا في العمل . فالناس جميعاً متساوون في الأجور والتفاوت بينهم على قدر أعمالهم . كذلك فإن أفراد الشعب متساوون في التكاليف العامة من رسوم وضرائب وخدمة عسكرية دون استثناء أحد إلا بسبب الحاجة أو الفقر . فأين هذا من منهج بعض الدول الحديثة التي تدعي أوج المدينة ؟ ولكن ما زالت مسألة التفرقة العنصرية تشجب سياستها وتلطخ جبينها بالخزي والعار.

رابعاً ـ التضامن بين الأفراد :

التضامن بين جميع الناس هو القاعدة العتيدة التي لا بد منها للديمقراطية الحقة ، والتضامن هو روح الحياة ونعيمها وجوهر المعيشة وقوامها . ففي التضامن وتوحيد الصفوف قوة وعزيمة وفي التفكك والتفرق ضعف وهزيمة . ولا بد من أن يبدأ التضامن بين الأخ وأخيه والجار وجاره ، ثم يتسع فيشمل الأسر والعائلات ، ثم يتناول الطوائف ثم يعم القرية والمدينة ، ثم يضم بين جناحيه الأمة بأجمعها . فمتى

تحقق التضامن ازدهرت الحياة ، وساد الانتعاش ، وانطلق الناس تملأ جوانبهم معاني العزة والسؤدد ، وتشعر نفوسهم بالهيبة والسيادة ، وما ذلك إلا لأنهم أقوياء بنفوسهم، سعداء في مجتمعهم أغنياء باقتصاد بلادهم، متضامنون مع بعضهم. وما أقدس ذلك الرباط الأخوي في المجتمع المسلم الذي عبر عنه القرآن الكريم بقوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ ﴾ [الحجرات: ١٠] وصوّره الرسول عليه الصلاة والسلام بقوله : « مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم مثل الجسد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى».

وإن للتضامن جانبين : جانب دنيوي يتعلق بتنظيم أمور الدنيا والمعاش والسياسة والاقتصاد ، وجانب أخروي ديني يتمثل في توحيد الكلمة للقضاء على الرذيلة والفساد وقطع دابر المنازعات والخلافات . ومن مظاهر التضامن : التعاون على البر والتقوى والنصيحة بين المسلمين ، والحض على إطعام المساكين والفقراء والمحتاجين ، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر . قال الله تعالى : ﴿ وَٱعْتَصِمُوا۟ بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا۟ وَٱذْكُرُوا۟ نِعْمَتَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنتُمْ أَعْدَآءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُم بِنِعْمَتِهِۦٓ إِخْوَٰنًا وَكُنتُمْ عَلَىٰ شَفَا حُفْرَةٍ مِّنَ ٱلنَّارِ فَأَنقَذَكُم

مِّنْهَآ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ ءَايَٰتِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٣] .

والتضامن ليس مقصوراً على الأفراد وحدهم ، وإنما يشمل الحكومة ، فينبغي على الناس أن يتضامنوا مع حكومتهم الرشيدة الصالحة ، على أن التضامن يعطي للحكومة حق التدخل في أموال الناس ، وفرض الضرائب التي تكفل تأمين الحياة الكريمة لجميع الأفراد وتحقق معنى التكافل الاجتماعي ونحن نقتصر على هذه الإشارة في التضامن الاجتماعي ، حيث إن ذلك أصبح معروفاً عن الإسلام . وقد أفاض الأستاذ الجليل الدكتور مصطفى السباعي في كتابه (اشتراكية الإسلام) في بيان أنواع التكافل الاجتماعي وبيان حق الدولة في التدخل في ملكيات الأفراد، مما يلقي ضوءاً واضحاً على سبق الإسلام في تقرير العدالة المطلقة وتحقيق مزايا الديمقراطية في أحدث صورها .

* * *

نبذة عن الأستاذ الدكتور وهبة الزحيلي

الاسم : وهبة مصطفى الزحيلي

العمل الحالي : رئيس قسم الفقه الإسلامي ومذاهبه في كلية الشريعة بجامعة دمشق .

الشهادات الحاصل عليها . ليسانس حقوق من جامعة عين شمس ـ الشهادة العالمية لكلية الشريعة واللغة العربية بالأزهر ـ دكتوراه في الحقوق والشريعة الإسلامية بمرتبة الشرف الأولى مع التوصية بالتبادل مع الجامعات الأجنبية من جامعة القاهرة كلية الحقوق .

الأعمال والوظائف الأخرى : عميد بالنيابة لكلية الشريعة بدمشق (سابقاً) ، وكلية الشريعة والقانون بدولة الإمارات العربية المتحدة ، ورئيس قسم الشريعة بالإمارات ، ورئيس اللجنة الثقافية العليا بجامعة الإمارات ، وخبير بمجمع الفقه الإسلامي في جدة ومكة ، وعضو في المجمع الملكي لبحوث الحضارة الإسلامية (آل البيت) في الأردن ، ورئيس هيئة الرقابة الشرعية لشركة المضاربة الإسلامية في

البحرين . وعمل بالتدريس في جامعات دمشق والسودان والإمارات وليبيا .

البحوث والمؤلفات : له أربعون مؤلفاً في العقيدة والفقه والأصول والتفسير والحديث وتحليل شخصيات بعض الصحابة والتابعين (أربعة) .

وحصل على الجائزة العالمية لأفضل كتاب في العالم الإسلامي من إيران في ٩/٢/١٩٩٤ أي للعام المذكور ، وذلك عن كتابه (التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج) ـ ١٦ مجلداً . وترجمت بعض كتبه في تركيا وماليزيا وللغة الانكليزية والفرنسية ، وله مقالات عديدة نشرت في مجلات إسلامية أو أذيعت .

المؤتمرات والندوات : شارك في أكثر من أربعين ندوة ومؤتمراً دولياً في كل من دمشق والرياض وجدة والأردن وسلطنة عُمان والكويت والقاهرة والبحرين والإمارات العربية المتحدة والمغرب والهند وبروناي .

الفهرس

الموضوع	الصفحة
تاريخ حقوق الإنسان	٧
خصائص حقوق الإنسان في الإسلام وغيره	١٠
أساس حقوق الإنسان	١١
دور الإيمان في هذه الحقوق	١٢
مؤيدات انتهاك الحقوق	١٣
مزايا حقوق الإنسان في الإسلام	١٦
حق الحياة	١٧
حماية الكرامة الإنسانية	٢٠
حق الحرية	٢١
حرية الاعتقاد	٢٢
حرية العمل	٢٣
العدل في الإسلام	٢٥
المساواة	٢٥
دعائم الديموقراطية الإسلامية	٢٧

الموضوع	الصفحة

أولاً ـ المسؤولية الفردية والعامة ٢٩
ثانياً ـ وجوب الشورى بين المسلمين على
الرعية والحكام ٣٣
ثالثاً ـ حق المساواة في الحقوق والواجبات ٣٧
رابعاً ـ التضامن بين الأفراد ٤٠

* * *